تاريخ الارسال: 2018/03/08 تاريخ النشر : جوان 2018

الحماية القضائية للأطفال في خطر
-دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل-

د.فيصل بوخالفة
جامعة سطيف 3

ملخص:
تعاملت السياسة الجنائية الحديثة مع ظاهرة جنوح الأحداث بنمطية مستحدثة تمثلت في تبني اتجاهات واضحة المعالم، نصت عليها قواعد دولية و أقرتها غالبية التشريعات الوطنية مستهدفة في ذلك حماية الحدث من الجريمة و وقايته و منع تكراره لها في حال وقوعها، حيث أن أساس التعامل مع الأحداث أصبح حمايتهم و إصلاحهم و ليس عقابهم.
الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جنوح الأحداث، قاضي الاحداث.

Abstract:
The modern criminal policy dealt with the phenomenon of juvenile delinquency in an innovative manner, which was based on the adoption of clear-cut trends, which were established by international rules and approved by the majority of national legislations. The aim of this is to protect the juvenile from crime and to prevent and prevent recurrence in the event that it occurs. Protect and reform them and not punish them.
Key words: Criminal policy, Juvenile Delinquency, Juvenile judge

مقدمة:

قد يتخذ جنوح الأحداث إحدى الصورتين: الجنوح الفعلي و الجنوح الحكمي، فإن كان الأول يعد المفهوم التقليدي للجنوح الجنائي الذي مناطه ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، فإن الثاني معناه يفيد الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه او تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه كذلك.

و بالتالي فإن كان الأصل يقتضي أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة، فإنه و بتطور تشريعات الأحداث في النظم المقارنة طفت إلى السطح ضرورة التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الجريمة، و ذلك بالتخلي عن النظرة الضيقة للانحراف، و إدخال طوائف جديدة تشمل أولئك المتواجدين في ظروف قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم، و هو النهج الذي اقتفى أثره المشرع عند إقراره للقانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن حماية الطفل، و في هذا المنحى فإن مقتضيات هذه الدراسة تستوجب التطرق إلى الإشكالية الاتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بلورة قواعد قانونية تتماشى و مقتضيات السياسة الجنائية للأحداث في خطر؟

و لأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف يتم تبويب هذه الورقة البحثية على النحو الآتي بيانه:

أولا: مفهوم الطفل و حالة الخطر في التشريع الجزائري

ثانيا: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

ثالثا: التدابير القضائية في مواجهة الطفل في خطر.

رابعا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

أولا:مفهوم الطفل و حالة الخطر في التشريع الجزائري.

قبل التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي لحالة الطفل في خطر التي عناها المشرع الجزائري سوف يتم تحديد مفهم الطفل بداية.

1-مفهوم الطفل في التشريع الجزائري:عبر المشرع قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1]عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر الذي هو دون سن الرشد، و قد استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا، و مثال ذلك ما ورد

في الأمر رقم 03 -72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، حيث استعمل مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر، و قد اكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 03/14،[2] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر دون تعريف الطفل أو صغير السن ، غير أنه استدرك هذا الأمر في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن : "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

2-مفهوم الطفل في خطر: استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحدث في خطر معنوي بموجب الأمر 03 - 72المؤرخ في 20 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بالمادة 149 من قانون حماية الطفل. و قد جاء تعريف الطفل في خطر بموجب قانون حماية الطفل، في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة و التي نصت على أن: "الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

إن حالات الطفل في خطر المحددة بهذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و بهذا يكون المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى حاجة الطفل إلى الحماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها.

ثانيا: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

لقد أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة و معاملة المسجونين التي عقدت في القاهرة سنة 1953، بوجوب توسيع اختصاص محاكم الأحداث ليشمل القصر اللذين تستدعي ظروفهم اتخاذ التدابير التقويمية حيالهم، سواء ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون أو لم يفعلوا ذلك، و أوصت كذلك بعدم التمييز بين الأحداث المذنبين و الأحداث الجانحين و المشردين، و ضرورة تطبيق نفس التدابير الوقائية و التقويمية عليهم.[3]

و باعتبار أن الحماية القضائية للطفل في خطر تتم بمعرفة قاضي الأحداث ، فإن مقتضيات الدراسة تستدعي التطرق إلى الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث و إخطاره، و كذا الإجراءات المتخذة من طرفه في مواجهة الطفل في خطر .

1- الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث و إخطاره: حسب نص المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فان قاضي الأحداث هو المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر، و الذي يستوجب منه أن يكون على دراية واسعة بشؤون الأسرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنه يتحدد بمكان إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي كالوالدين أو الوصي أو القيم هذا كأصل، أما بالنسبة للإستثناء فيكون في حالة عدم التمكن من تحديد الاختصاص -وفقا لما سبق ذكره- يرجع الاختصاص إلى المكان الذي تم فيه العثور على الطفل.

و يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة، و يكون التبليغ المباشر بواسطة نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا ما أو مجموعة من الأطفال موجودين في خطر بدون اتباع شكليات معينة، ويجوز ممارسته من طرف جميع أفراد المجتمع.[4]

و قد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث عن طريق عريضة بحالة الطفل في خطر، و هم:

-الطفل المعرض للخطر: هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطني من أجل طلب الحماية و المساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من الطفل، و قد أصاب المشرع في ذلك لاعتبارات مناطها تسهيل و تبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر.

-الممثل الشرعي للطفل: والد الطفل أو والدته أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو الكافل، وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم، وتبقى العملية منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء. [5]

- و كيل الجمهورية: باعتباره ممثلا للمجتمع، و تتعدد وسائل تلقيه للعرائض، فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل الضبطية القضائية.[6]

-الوالي: يعد الوالي أحد رجال السلطة العامة، و قد منحه المشرع إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل في خطر، و أجاز له المشرع طبقا للمادة 117 /2 من قانون حماية الطفل إمكانية الأمر -في حالة الاستعجال- بوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة في الحماية لمدة لا تتجاوز 8 أيام، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي: لقد منح المشرع رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية، و عادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته و من واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر.

-مصالح الوسط المفتوح: تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية المحلية للأطفال في خطر و تعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الطفل و ممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، و في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، و يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته ، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

- الجمعيات أ والهيئات المهتمة بشؤون الطفولة: يمكن للجمعيات و كذا الهيئات العمومية و هيئات المجتمع المدني رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف و وجوب تدخل كافة فئات المجتمع من أجل الاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة.

- التدخل التلقائي لقاضي الأحداث: يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و ترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للطفل و إزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر ، حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في مشاكل، و التي يمكنها ان تنعكس سلبا على الأولاد القصر، و هذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة بتقريره لهذا الاستثناء.[8]

بناء على ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المعنيين بإخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر، و قد منح قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه لأجل توفير الحماية التي تستوجبها وضعية الطفل المعرض للخطر.

و بعد إخطاره بالعريضة أو تلقيه الإخطار شفهيا من قبل الطفل المعرض للخطر، أو تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه، يبدأ قاضي الأحداث في دراسة الملف و اتباع مختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا و التي سيتم التعرف عليها و فق ما هو مبين أدناه.

2- الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث: بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر، لا سيما استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر، ثم يشرع قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل و ذلك باتباع الاجراءات الآتية :

أ-سماع الطفل و ممثله الشرعي: تنص المادة 33 من قانون حماية الطفل على أنه:" يقوم قاضي الأحداث و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام."

و بالتالي يشرع قاضي الأحداث فورا بعد تلقيه عريضة الإخطار في استدعاء الطفل القاصر الذي يمكنه الاستعانة بمحامي، لسماعه و مناقشته حول الظروف التي أدت إلى وجوده في حالة خطر، كما يقوم أيضا باستدعاء والدي الطفل أو ممثله الشرعي كالولي أو الوصي أو المقدم أو الحاضن، لتسجيل آرائهم المتعلقة بوضعية الطفل الآنية و المستقبلية.

ب- دراسة شخصية الطفل: طبقا لنص المادة 34 من قانون حماية الطفل يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و مراقبة السلوك، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس جوهريا بحيث يمكن له أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها إذا توافرت لديه عناصر كافية لتقدير حالة الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل، و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

و الهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل.[9]

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحدث في مواجهة الطفل في خطر.

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في خطر ليست غايته الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و إنما هدفه التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و العمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، باتخاذه لتدابير تربوية وقائية يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأولى تشمل تلك المتخذة أثناء سريان التحقيق، أما الثانية فمتعلقة بالتدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق .

1- التدابير المتخذة أثناء سريان التحقيق: تتمثل التدابير المتخذة أثناء سريان التحقيق في تلك المتعلقة بتدابير التسليم و الوضع بالإضافة إلى تدبير "الملاحظة".[10]

أ- تدابير التسليم المؤقت: يتقرر التسليم المؤقت كتدبير حماية أثناء سريان التحقيق بهدف إبقاء الحدث المعرض للخطر في محيطه العائلي أو الاجتماعي أو تحت رعاية عائلة بديلة تشبه بيئة عائلته، و قد نصت عليه المادة 35 من قانون حماية الطفل المتضمنة ما يلي:

" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و / أو المدرسي و / و المهني."

ب-تدابير الوضع المؤقت: تنص المادة 36 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز مختص في حماية الأطفال في خطر ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أ و نفسي .

و سواء تعلق الأمر بتدابير التسليم المؤقت أو تدابير الوضع المؤقت، فإن اتخاذ مثل هذين التدبيرين أثناء مرحلة التحقيق يكون بصفة مؤقتة دون أن تتجاوز مدة التدبير 6 أشهر[11]، مع إلزامية إعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة.[12]

و تجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث تختلف عن التدابير الاتفاقية التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بالاتفاق مع الطفل و ممثله الشرعي حيث يتم إشراكهما في اتخاذ التدابير المناسبة، عكس التدابير المؤقتة التي يأمر بها قاضي الأحداث فيتم اتخاذها دون موافقة الطفل أو ممثله الشرعي و تكون غير قابلة لأي طعن.

2- التدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق: يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم أيضا قبل ثمانية أيام من النظر في القضية باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و يستمع بمكتبه لكل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، ويجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك، و بعد ذلك يقرر قاضي الأحداث أحد التدابير النهائية المناسبة التي يتخذها في مواجهة الطفل المعرض للخطر، و ذلك لمدة معينة و هو ما سيتم تفصيله كالآتي:

أ- تدابير التسليم: تنص المادة 40 من قانون حماية الطفل على أنه يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، و في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة و ذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون ، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[13]

و يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

و يعتبر التسليم أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأطفال المعرضين للخطر ، لا سيما إذا اقترن بمراقبة السلوك لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها الرعاية و العطف.[14]

كما يعتبر أيضا تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو ما يعرف بالأسرة البديلة، من التدابير التي تحفظ الطفل و تجعله يبقى في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئة أسرته.

ب- تدابير الوضع: تنص المادة 41 من قانون حماية الطفل على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز مختص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

و تجدر الإشارة إلى أن الأوامر المتخذة طبقا للمادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل و المتعلقة بتدابير التسليم و تدبير الوضع، يتم تبليغها بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ، و هي غير قابلة لأي طعن ، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون حماية الطفل.

و تنص المادة 42 من قانون حماية الطفل على أن تدابير التسليم طبقا لنص المادة 40 و كذا تدابير الوضع المتخذة طبقا لنص المادة 41، تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني او من تلقاء نفسه.

و بالتالي فإن المشرع من جهة يعتبر أن المرحلة بين 18 و 21 سنة مهمة بالنسبة للمراهق، ولذا فهو يقر لها الحماية، و من جهة أخرى يعتبر سن 21 أقصى ما يمكن معه للمراهق أن يستفيد من هذه التدابير، إلا أنه يمكن أن تنتهي هذه الحماية بموجب امر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد ان يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسليم الطفل إلى الغير أو وضعه في أحد المراكز المختصة في حماية الأطفال في خطر او المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فإنه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت فقر حاله، و يحدد المبلغ الشهري للاشتراك في هذه المصاريف بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث غير قابل لأي طعن، يتم دفعه حسب الحالة للخزينة العمومية إذا تعلق الأمر بالوضع في مراكز الحماية و المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة، أو إلى الغير الذي يتولى رعاية الطفل، و هذا طبقا للمادة 44 من قانون حماية الطفل.

و تعاقب المادة 138 من قانون حماية الطفل بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44.

إن التدابير التي أمر بها قاضي الأحداث تكون قابلة لتعديلها أو العدول عنها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو العدول عنها من تلقاء نفسه، بما يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل و هذا طبقا لنص المادة 45 من قانون حماية الطفل.

و يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له، إلا أن المشرع لم يبين مصير الطلب في حالة عدم الرد عليه في الأجل المنصوص عليه و لم يوضح أيضا إمكانية ممارسة طعن أو تظلم في حالة الرفض، كما لم ينص المشرع أيضا عن إمكانية تجديد الطلب في حالة رفضه.

ثالثا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم .

تندرج حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ضمن الحماية الإجرائية للأطفال المجني عليهم، و قد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة، ناقصة كونها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة، و اكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على حماية الأطفال المجني عليهم بموجب المادتين 493 و 494 الملغاتين بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل.[15]

و قد كانت المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه في حالة وقوع جناية أو جنحة على قاصر أقل من 16 سنة من والديه أو ممثله الشرعي فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد امر منه ، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع طلبات النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية برعاية الطفولة.

كما أن المادة 494 الملغاة كانت تنص على انه في حالة صدور حكم بالإدانة في جناية او جنحة ارتكب على شخص حدث، جاز للنيابة العامة إذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الاحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

و تتمثل آليات الحماية الإجرائية للأطفال ضحايا بعض الجرائم و التي جاء بها قانون حماية الطفل في: التسجيل السمعي البصري أثناء الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، و نشر إشعارات و /أو أوصاف و / أو صور تخص الطفل ضحية .

1- التسجيل السمعي البصري أثناء سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية: استحدث المشرع بموجب المادة 46 من قانون حماية الطفل تقنية جديدة يلجأ إليها أثناء سماع الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية تتمثل في التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماعه.و يتم استعمال هذه التقنية خلال مرحلتي التحري و التحقيق.[16]

و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات ، ويتم إعداد نسخة من التسجيل تودع بالملف بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات.

و يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين بحضور قاضي التحقيق او أمين الضبط و في ظروف تضمن السرية التامة.

و إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ان يتم التسجيل المنصوص عليه و بصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، ويتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضرا بذلك.[17]

و حسب نص المادة 136 من قانون حماية الطفل فإنه يعاقب ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج .

تاريخ الارسال: 2018/03/08 تاريخ النشر : جوان 2018

و العلة من استحداث المشرع الجزائري تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، هو الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه و حتى لا يطلب منه في كل مرة خلال استجوابه في التحقيق أو إثناء المحاكمة إعادة سرد الوقائع و كيفية حصول الجريمة و ذلك من أجل مساعدته في نسيان ما حصل له، و يكتفي قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمشاهدة التسجيل.

2- نشر إشعارات و/ أو أوصاف /أو صور تخص الطفل ضحية الاختطاف: إن الأرقام المخيفة التي تم تسجيلها حول قضايا اختطاف الأطفال و استفحال هذه الظاهرة مؤخرا في المجتمع الجزائري ، استدعى دق ناقوس الخطر و دراسة الظاهرة و الوقوف على أسبابها ، قصد إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة السلبية ، و وضع الآليات القانونية الملائمة للقصاء على جميع الأخطار و الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل.

خاتمة:لقد استحدث قانون حماية الطفل آليات جديدة و أكثر فعالية لحماية الطفل، و تعتبر من أهمها تلك المتعلقة بالحماية القضائية التي تتم بمعرفة قاضي الأحداث، عن طريق تدخله لحماية الطفل المعرض للانحراف، و هو ما اعتبر تحولا ملحوظا في الدور المنوط بقضاء الأحداث، إذ أصبغ عليه المشرع الصفة الرعائية و حتى الولائية على الطفل.و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي :

-تقزيم دور المفوض الوطني لحماية الطفولة سيما ما تعلق بتدخله لحماية الطفل الموجود في خطر.

- عدم قدرة المراكز المتخصصة على إيواء الأطفال و تقديم الرعاية اللازمة التي من شأنها إبعاد الأطفال عن دائرة الاجرام و الجنوح.

-غياب التحديد الدقيق لمهام كل من رجال الشرطة و الدرك ، خاصة ما تعلق منها بترصد السلوك الانحرافي للأطفال.

- الاستعمال المتماثل لأسلوب القوة -في بعض الحالات- المطبق على البالغين حال دون توفير الحماية اللازمة للطفل.

-غياب التكوين المتخصص للقضاة أثر بشكل سلبي على الحماية القضائية الواجب توفيرها للطفل.

- تشعب دور النيابة العامة أثر بشكل مباشر على دورهم المنوط بحماية الاحداث عبر مختلف مراحل الدعوى.

و لتفادي النقائص السالف ذكرها يقترح الباحث ما يلي:

-تدعيم دور المفوض الوطني لحماية الطفولة من خلال إعطائه آلية التدخل التلقائي لمعالجة حالة الطفل في خطر.

-توفير المؤسسات القادرة على توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إبعاد الطفل عن دائرة الخطر.

- إنشاء شرطة متخصصة في حماية الاحداث و تدعيمها بالوسائل التقنية و القانونية الكفيلة بتوفير العناية اللازمة لهم.

- إنشاء نيابة متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث بشكل يضمن تفعيل دورهم في حماية الاحداث عبر مختلف مراحل الدعوى.

-إعادة النظر في تكوين القضاة عن طريق توفير تخصص يعنى بقضاء الاحداث خلال فترة تكوينهم ، في مقابل التركيز على التكوين المستمر للقضاة العاملين.

الهوامش:

[1]. القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ،المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ،المعدل و المتمم للأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[3].نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي –دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، 2010، ص.57.

[4].عبد الله أوهايبية قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق و التحري-، دار هومة الجزائر، 2003، ص. 98.

[5].زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى ، 2007 ، ص.131.

[6]. بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2010/2009، ص.179.

[7]. القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015، المؤرخة في 2015/07/23.

[8]. بدر الدين حاج علي، مرجع سابق، ص.179.

[9].محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.232.

[10].المادتين: 35 و 36 من قانون حماية الطفل.

[11].نصت المادة 4 من قانون حماية الطفل نصت على أنه:" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ، و لا يجوز فصله عنها إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية".

[12]. المادة 37 من فانون حماية الطفل.

[13].حيث نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل على أن الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة تحدد عن طريق التنظيم.

[14].بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، 2011/2010،.ص.50.

[15]. جمال نجيمي،قانون حماية الطفل في الجزائر، - تحليل و تأصيل مادة بمادة-، دار هومة الجزائر، 2016، ص.70

[16]. الملاحظ أن المادة 46 من قانون حماية الطفل نصت على قاضي التحقيق دون ان تنص على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

[17]. حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، و بالتقادم و بالعفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، و بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.